

عن زوجها وامها وولد من صغيرين منه فدفت الام معها  
 امته من التركة تقديراً وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن  
 الام الام ذلك **الجواب** نعم تضمن الام حصه الزوج وو  
 حيث تلفت بتقديدها والابن سئس عليها بطلبه لحصته كما هو  
 كلامه كما في البحر وغيره **سئل** في المرأة اذا ماتت عن زوج  
 وورثة غيرهم وخلفت تركه فهل هو له بجهتها وتكفيمها  
 على الزوج **الجواب** المفقى به وجوبه كغيرها على الزوج  
 وان تركت ما لا يخفى في التنوير والمجانبة ووجهه في البحر فان  
 الظاهر لانه كسوتها **سئل** في رجل دفن دفن ميتة في قبر  
 في ارض موقوفة على مولى المسلمين فابنت رجل  
 آخر ان القبر الموقوف له ويريد اخراجه الميت فماذا ينبغي  
**الجواب** اذا كانت الارض موقوفة تضمن ما انفق  
 فيه ولا يجوز له الميت من مكانه كما في التنازل كذا في  
 المصنف في ربح والمسئلة في الخبرية من الجنان **سئل**  
 فيما اذا اقر القاضى زيد التجاري لا حفر قبور الموحى  
 وتعميرها واصلاحها لا احتياج ذلك لاهليته وانقائه وروية  
 بعض المختارين منعه من ذلك بلا وجه شرعي فهل يمنع  
 المعارض **الجواب** نعم يمنع **باب الزكاة**  
**والقشر** **سئل** في رجل وجبت عليه زكاة ماله الذي  
 معه يد مشق فهل المقدر في ذلك قفر مكان المالا او لا  
**الجواب** نعم المقدر في الزكاة مكان المالا في الروايات  
 كلها كما في البحر والنهر وعلله ابن مالك في شرح المجموع يانه  
 محل الزكاة واليهما يستطاب بهلاكه **سئل** في رجل له  
 مال في يد شريكه في غير المهر الذي هو فيه فانه يصرق الزكاة  
 الي قفر المهر الذي فيه المالا دون المهر الذي هو فيه خلاصه

في

في الفصل الثامن وفيها لو دفعها الي قفر بلدا خريف عام الحول  
 يجوز بلا كراهة **سئل** في رجل خرج من بلده يريد الحج  
 واشتري معه من الممال نصبا كسيرة لم يخرج زكاتها ونزع  
 انه لا يلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج  
 فهل يلزمه زكاتها **الجواب** نعم يلزمه زكاة القفاصل  
 معه حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا غيره نزع  
 المذكور لان ما ليس مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب  
 الزكاة كدين النذر والكفارة ووجوب الحج وصحة النظر  
 وهدي متعة والحقبة ولقطة بعد السرب كذا في شرح  
 الملحق للباقاني وكذا في البحر والنهر وغيرهما واقرار  
 الممال المذكور لا جل الحج لا يخرج به عن مله والدم **سئل**  
 فيما اذا كان لرجل اشجار متعمر قلعه في  
 ارض عشرية فقتلهاها وانسحق عليها فقام المتعمر على  
 العشر بطلت عشرها من ماله لا عشر فيها **الجواب**  
 نعم لا عشر في الاشجار لانها بمنزلة جزء من الارض ولهذا  
 تسبقها في البيع كما في الزبيعي والبر وغيرهما من باب  
 العشر ويمثله ابي الشيخ اسماعيل في فتاويه من بان  
 البقاء **قول** قوله لا عشر في الاشجار يعني المتعمر التي  
 لا تعد للقطع بخلاف ما عادت للقطع في كل سنة فعن  
 العشر كما ياتي عن الحائنه وخلق نفس الثمر فان العشر  
 ايضا كما ياتي **سئل** في مزرعة اوقاف جاوهم في اقلية  
 وعليها عشر قوضه السلطان عن نصره لزيد التجاري  
 ويريد اخذ العشر من زراعه المزرعة ومنع فطار الوقت  
 من ضل محصول الاوقاف لظن ادها والعشر على جهة  
 الاوقاف ياخذ التجاري من الظنار **الجواب** مع ضبط

عاشرة في كل سنة  
 من ماله  
 في كل سنة  
 من ماله  
 في كل سنة  
 من ماله